

تعديل الرسوم العائدة للبث والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السواتل الصناعية
(Occasional TV Transmission)

مرسوم رقم 2272 - صادر في 2009/6/15

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 31 - الصادرة بتاريخ 25 حزيران 2009

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 126 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الأصول الإدارية والمالية
في المديرية العامة للبريد والبرق) وتعديلاته لا سيما المادتين 281 و283 منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 127 تاريخ 1959/6/12 (تنظيم الأصول الإدارية والمالية
في المديرية العامة للهاتف)، وتعديلاته ولا سيما المادة 36 منه،
بناء على المرسوم رقم 4515 تاريخ 1993/12/14 (تعديل وتحديد التعريفات العائدة للخدمات
البرقية وغيرها من الخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية) وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم 3267 تاريخ 2000/6/23 (تعديل الرسوم العائدة للمحطات الأرضية
الخصوصية من نوع SNG)،
بناء على المرسوم رقم 7288 تاريخ 2002/1/25 (الرامي إلى تعديل الرسوم العائدة للبث
والاستقبال الظرفي للبرامج المرئية بواسطة السواتل الصناعية Occasional TV
Transmission)
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2008/107 2009 تاريخ 2009/2/17)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2009/5/26،
يرسم ما يأتي:

المادة 1- تعدل الرسوم الواردة في المادة الأولى (أولا وثانيا) من المرسوم رقم 7288 تاريخ
2002/1/25 بحيث يصبح كالآتي:

أولاً: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية من قبل الإدارة:

1. رسوم استعمال هوائي واحد:

- عن العشر دقائق الأولى 120 وحدة سحب خاصة

- عن كل دقيقة إضافية أو كسرهما 10 وحدة سحب خاصة

2. رسوم استعمال هوائيين معا:

- عن العشر دقائق الأولى 300 وحدة سحب خاصة

- عن كل دقيقة إضافية أو كسرهما 30 وحدة سحب خاصة

3. يحق إلغاء البث أو الاستقبال بناء لطلب صاحب العلاقة شرط دفع الرسوم التالية:
قبل 24 ساعة على الأقل من موعد البث أو الاستقبال 5 ÷ من الرسوم أعلاه .
خلال 24 ساعة من موعد البث أو الاستقبال 50 ÷ من الرسوم أعلاه .
ثانياً: البرامج المرئية والمسموعة المؤمنة عبر المحطات الأرضية الخصوصية من قبل الشركات (SNG) :

1. يعود لوزير الاتصالات، بموجب قرار يصدر عنه الترخيص لفترات زمنية محددة لا تقل عن ستة أيام ولا تتعدى السنة للأفراد أو الشركات التي تستأجر سعة قناة فضائية واحدة في أي من السوائل الصناعية باستيراد وتركيب واستعمال محطات أرضية خصوصية لبث واستقبال البرامج المرئية والمسموعة الفضائية لقاء دفع الرسوم اليومية الآتية:
1.1 للشركات التلفزيونية المرخص لها بموجب القانون رقم 382 تاريخ 1994/11/14 (البث التلفزيوني والإذاعي) :

أ. عن المحطة الأولى لقناة واحدة 45 وحدة سحب خاصة/يوم
ب. عن المحطة الثانية لقناة واحدة 40 وحدة سحب خاصة/يوم
ج. عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة 35 وحدة سحب خاصة/يوم
د. عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة 30 وحدة سحب خاصة/يوم
2.1 لباقي الشركات الإعلامية (الاستثمارية، العربية، الأجنبية) :
أ. عن المحطة الأولى لقناة واحدة 60 وحدة سحب خاصة/يوم
ب. عن المحطة الثانية لقناة واحدة 55 وحدة سحب خاصة/يوم
ج. عن المحطة الثالثة ولغاية المحطة التاسعة لقناة واحدة 50 وحدة سحب خاصة/يوم
د. عن المحطة العاشرة وما فوق لقناة واحدة 45 وحدة سحب خاصة/يوم
2. على صاحب الترخيص إعلام الادارة خطيا بالمعطيات التالية:

– اسم مشغل (أو مشغلي) الساتل الصناعي المتعاقد معه .
– النطاق (band) الذي يتم البث عليه . { GHz }
– سعة القناة الفضائية المستأجرة { Mbps } وسعة البث . { MHz }
– اسم الشركة المصنعة والأرقام التسلسلية لجميع أجهزة البث العائدة للمحطة وقوتها.
3. على صاحب الترخيص إعلام الادارة خطيا بإخراج المحطة الخصوصية فعليا من الأراضي اللبنانية بمستند رسمي صادر عن إدارة الجمارك اللبنانية .
4. في حال قيام الأفراد والشركات بعمليات بث البرامج المرئية والمسموعة عبر المحطات الأرضية الخصوصية دون الحصول على الترخيص المسبق الملحوظ في البند 1 أعلاه أو مخالفة شروط الترخيص، يترتب على المخالف دفع غرامة 30 ألف وحدة سحب خاصة عن كل شهر مخالفة ويعتبر كسر الشهر شهرا ولا يحق له إخراج المحطة والأجهزة الخصوصية المستعملة قبل تسديد هذه الرسوم .

المادة 2- تلغى النصوص والأحكام المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق ومضمونه .

المادة 3- تودع المؤسسة المرخص لها لفترة تزيد عن شهر واحد بموجب أحكام هذا المرسوم، وزارة الاتصالات كفالة مصرفية صالحة لمدة سنة لصالح المديرية العامة للاستثمار والصيانة

بقيمة 20 مليون ليرة لبنانية عن كل محطة لقناة واحدة من البند 1 1 أعلاه و30 مليون ليرة لبنانية لكل محطة لقناة واحدة من البند 2 1 أعلاه، وتعتبر هذه الكفالة ضمانا لقيام المؤسسة المرخص لها بدفع هذه الرسوم والغرامات .

المادة 4- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به ابتداء من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في 15 حزيران 2009

الإمضاء: ميشال سليمان
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: فؤاد السنيورة

وزير الاتصالات
الإمضاء: جبران باسيل

وزير الاعلام

الإمضاء: طارق متري

وزير الاعلام
الإمضاء: طارق متري

وزير المالية